لم يأخذ غيره والا اخذه فان لم يكن له ثم مال اذن القاضي له في الاقتراض عليه
ان تاهل والا اذن للام في ذلك ان تاهلت ايضا فان لم يكن ثم قاض فاقترضا
على الغائب ومثله الممتنع واشهدا بذلك رجعا عليه بما اقترضاه وان لم يشهدا
فان لم تتمكنا من الاشهاد رجعا ايضا والا فلا ولو انفقت الام على طفلها الموسر
من ماله بلا اذن اب او قاض جاز وقيده الاذرعي بما اذا امتنع الاب او غاب
قال ولعله مرادهم وهو كما قال وان انفقت من مالها لترجع عليه او على ابيه ان لزمته
نفقته لم ترجع على الاوجه الا ان عجزت عن القاضي واشهدت على ذلك ان امكنها
الاشهاد ولو غاب الاب لم يستقل الجد بالاقتراض عليه بل لابد من اذن قاض
له ان امكن والا فالاشهاد ان امكن ايضا كما هو ظاهر ثم نفقة القريب لا تتقدر
لانها الا بالكفاية فللطفل مؤنة ارضاع حولين ولنحو شيخ وفطيم ما يليق به ويعتبر
حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه لا المبالغة فيه والادم وخادم
احتاجه وكسوة وسكنى لايقين به واجرة طبيب وثمن ادوية واجرة ختان وهذا
كله على سبيل الامتاع لا التمليك قال الامام ومن ثمرة ذلك انه لا يلزمه تسليم النفقة
اليه فلو قال كل معي ولو اعطاه نفقة وكسوة لم يجز له ان يملكها الغير ومؤنة خادم صح
القريب كمؤنته فيما ذكر نعم لو لم ينفق عليه مدة لم تسقط نفقته كما رجحه البلقيني
بخلاف نفقة القريب والفرق ان تلك عوض عن الخدمة والخدمة قد استوفيت
فوجب مقابلها بخلاف نفقة القريب فانها محض مواساة لا في مقابلة شيء
وهذا الفرع من النوادر لان التابع فيه زاد على المتبوع وعلى الام ارضاع ولدها
اللبأ وان وجد غيرها لانه لا يعيش ولا يقوى غالبا الا به وهو اللبن النازل اول
الولادة ومدته يسيرة والاوجه الرجوع فيها لاهل الخبرة ولها الامتناع من
ارضاع الزائد عليه ان وجد غيرها ولها طلب الاجرة من ابيه ولو للبا ان كان لمثله
اجرة نعم ان وجد متبرعة او من ترضى باقل منها جاز له نزعه منها وهذه الاجرة
تجب في مال الطفل ان كان والا فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالنفقة ولا يزاد في
نفقة الزوجة للارضاع وليس له منعها منه وان اخذت الاجرة نعم عند اخذها
تسقط نفقتها ان نقص الاستمتاع بارضاعها والا فلا ومؤنة الحضانة في مال

نحو

نحو الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالنفقة بجامع ان كلا من اسباب الكفاية
اذا تقرر ذلك علم منه الجواب عن ترددات السائل في السؤال الاول باطرافه ونصرح
بحكم كل ايضا زيادة في الايضاح فنقول ما اقترضته الام باذن الحاكم لا يضيع عليها
مجانا بل ان كان للولد مال حال الانفاق عليه من ذلك المقترض فهو في مال الولد وان لم
يكن للولد مال فهو في مال الاب فان اعسر او مات فعلى الام وقد صرحوا بانه لو كان
للصغير مال غائب انفق عليه الاب قرضا فاذا وصل ماله رجع بما انفق وبانه لو قصد
بالانفاق الرجوع سواء انفق باذن الحاكم او بلا اذن فان تلف المال بعد قد وجد
سقط عن الولد ما انفقه بعد تلف المال دون ما انفق قبله بل يبقى عليه يرجع به اذا
ايسر وكذا حكم من يستغني بكسبه وصورة الاذن من القاضي في الاقتراض ان يقول لها
اذنت لك في الانفاق على ولدك من مالك كل يوم كذا او في الاقتراض والانفاق
عليه من المقترض كل يوم كذا او نحوه فاذا ارادت تقترض قالت لمن يريد اقراضها خ ذلك
اقرضني كذا لانفقه على ولدي او اقرضني كذا وتنوي ذلك ولا يحتاج لقولها في ذمتي
بل لا يصح لان المقترض لا يصير في ذمتها الا ان بان ان الانفاق واجب عليها لفقد ابيه
وجده كما تقرر ولا لقولها في ذمة الولد وان كان له مال لان نيتها كون الاقتراض له كاف
اذ هي حينئذ نائبة عن القاضي في الاقتراض للولد والولي اذا اقترض لموليه لا يحتاج للتصريح
باسمه بل يكفي نيته فاندفع قول السائل فهذا اشكل الخ والذي تستحقه الحاضنة على
من لزمه نفقة المحضون هو اجرة ارضاعها ان كان رضيعا والا فاجرة خدمتها الى ان
ينتهي زمن الحضانة باختياره غيرها او بالبلوغ مع صلاح الدين قالوا وعلى المستاجر
للحضانة حفظ الطفل وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه وتطهيره وتدهينه وتكحيله
واضجاعه في نحو مهد وربطه وتحريكه للنوم ونحو ذلك مما يحتاج اليه لاقتضاء اسم الحضانة
عرفا لذلك ولا تستتبع الحضانة الارضاع في الاجارة وعكسه لان كلا منهما يفرد
بالعقد كسائر المنافع نعم ان كانت الحضانة للام ولم يكن ثم متبرع غيرها لم تستحق
شيئا لان نفقة المحضون لازمة لها ونقل الازرقي في نفائسه عن ابي الخطاب العامري
ان القاضي لو قال للام ارضعي الطفل واحضنيه ولك الرجوع على الاب رجعت
عليه من غير عقد اجارة ونقل فيها خلافا بين فقهاء اليمن فيما اذا احضنت من لها

تنبيه والذي تستحقه الحاضنة

بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1